

من علمه فاوله وفات من المكنى الوالان معاً  
سورة او كسرى رقيق قال لم يكن له راحة  
او عاك وبعده الله اما قالوا ابو جعفر المشيخ ابو طاهر  
المخلص ابو احمد بن علي بن محمد بن الحسين  
ابن عاص بن حمزة بن عوف جلد ابى رحمه الله تعالى سنة اربع وسبعين  
وباه قال حدى محمد بن معروف عن ابيه قال كتب محمد بن الحسين  
عند موته فلي من الموت شدة فعلم او قال رجل من محمد بن الحسين  
اللهم هو علمه فانه كان وكان ثنى علمه قال فافا وقال محمد بن الحسين  
المطلب انما قال ان ملك الموت سئل انى رجل يحيى رضى الله  
فبئله اطعته احبها ابو الحسن على بن احمد بن الحسين بن الحسين بن الحسين  
عند الله انما قالوا ابو الحسن بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين  
ابى الفاضل الحسين بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين  
ابى الحسين بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عياض بن الحسين بن الحسين بن الحسين  
عند الرضى بن عوف قال حدى محمد بن معروف عن ابيه قال كتب محمد بن الحسين  
حضر احكم بن المطلب بن عبد الله بن حطيم مخرج وهو جرد بصره روى  
الموت شدة فعلم او قال رجل من حضر وهو غشمه اللهم هو علمه  
فانه كان وكان ثنى علمه قال فافا وقال محمد بن الحسين بن الحسين بن الحسين  
فان ملك الموت سئل انى رجل يحيى رضى الله وكان كان  
فبئله اطعته قال الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين

السلم بالاناث من يادم من العجز التكتب والاتفاق على الادلة  
له حتى يعرف من كون منه الولد فوجب عليه نكته بل لا يضيع  
حال الاذى من الحية لا يثبت الا بطريق النكاح فهذا معنى قولنا انه تعالى  
وقته ثم هذا العقد مسنون مستحب قول جمهور العلماء رحمهم الله فعندنا  
واجب اظهار الامر به في الكتاب والسنة ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لعكاف بن خلد الكاهن قال لا تفصل بزوج فانك من احوال  
الشياطين وبه رواية انك من ههنا البضاري فالحق بهم وان كنت من افروج  
قال المهاجر من كنه من مات وله زوجة او زوجان او ثلث ولان الخبر عن ابي  
يتوصل اليه ان النكاح وما لا يتوصل اليه اقامة الفرض الا به يكون فرضاً  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اركان الدين من الفرائض ومن الواجبات ولو يذكر  
في جملة النكاح وقد كان في الصحابة رضى الله عنهم من لم يزوج ولم يذكر عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد  
وقبلوا ما جردوا من الفرائض ولو يذكر في جملة النكاح وما يتوصل  
بالنكاح الى الخبر عن الزنا يتوصل بالصوم اليه قال عليه السلام يا معشر المشركين  
عندكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وطأ وتناول ما روى في  
حين من يتوق نفسه للنساء على وجه لا يصبر عنهن ويقول اذا كان بينه وبينه  
لا يسهه نزل النكاح فاما اذا لم يكن بينه وبينه الصفة فالنكاح سنة له قال عليه السلام  
لنت من سبب المصطنع النكاح والتعطو وحسن الخلق وقال عليه السلام النكاح  
سنة فمن زرع عن سببى فليس منى على طريقي وطها قال علي بن ابي طالب رضى الله  
عنهما النكاح افضل من الخلق العبادة لله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى العبادة لله تعالى  
افضل الا ان يتوق نفسه للنساء ولا يجد الصبر على التحمل اذ الله واستدل

Copyrighted material